

أضواء البيان

@ 301 يقول : يقتضي النذب . والظاهر ما ذكرنا من أنه لم يفعل للتشريع ، ولكنه يدل على الجواز . القسم الثاني : هو الفعل التشريعي المحض . وهو الذي فعل لأجل التأسى ، والتشريع كأفعال الصلاة ، وأفعال الحج مع قوله : (صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي) . وقوله : (خذوا عني مناسككم) . .

القسم الثالث : وهو المقصود هنا هو الفعل المحتمل للجبلي والتشريعي . وضابطه : أن تكون الجبلية البشرية تقضيه بطبيعتها ، ولكنه وقع متعلقاً بعبادة بأن وقع فيها ، أو في وسيلتها كالركوب في الحج ، فإن ركوبه صلى الله عليه وسلم في حجه محتمل للجبلية ، لأن الجبلية البشرية تقتضي الركوب ، كما كان يركب صلى الله عليه وسلم في أسفاره غير متعبد بذلك الركوب ، بل لاقتضاء الجبلية إياه : ومحتمل للشرعي لأنه صلى الله عليه وسلم فعله في حال تلبسه بالحج وقال : (خذوا عني مناسككم) . ومن فروع هذه المسألة : جلسة الاستراحة في الصلاة والرجوع من صلاة العيد في طريق أخرى غير الذي ذهب فيها إلى صلاة العيد . والضجعة على الشق الأيمن ، بين ركعتي الفجر ، وصلاة الصبح ، ودخول مكة من كداء بالفتح والمد ، والخروج من كدى بالضم والقصر . والنزول بالمحصب بعد النفر من منى ونحو ذلك . .

ففي كل هذه المسائل خلاف بين أهل العلم لاحتمالها للجبلي والتشريعي . وإلى هذه المسألة أشار في مراقبي السعود بقوله : ففي كل هذه المسائل خلاف بين أهل العلم لاحتمالها للجبلي والتشريعي . وإلى هذه المسألة أشار في مراقبي السعود بقوله : % (وفعله المركوز في الجبلية % كالأكل والشرب فليس مله) % (من غير لمح الوصف والذي احتمل % شرعاً ففيه قل تردد حصل) % (فالحج راكباً عليه يجري % كضجعة بعد صلاة الفجر) % . ومشهور مذهب مالك : أن الركوب في الحج أفضل ، إلا في الطواف والسعي ، فالمشي فيهما واجب . .

وقال سند واللمخي من المالكية : إن المشي أفضل للمشقة ، وركوبه صلى الله عليه وسلم جبلي لا تشريعي . .

وما ذكرنا عن مالك من أن الركوب في الحج أفضل من المشي ، هو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي وغيرهما . .

قال النووي في شرح المذهب : قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن الركوب أفضل .